كتاب الحدود

بابُ

حَـدِّ الزنـى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِيْنَ الفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيْلاً﴾ [النساء: ١٥].

قال ٱبنُ كثيرٍ في تفسيره ١/ ٤٧٢: كان الحُكْمُ في ابتداءِ الإسلام أَنَّ المرأة إذا ثبت زِناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت، فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ يعني الزنى ﴿من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموتُ أو يجعلَ اللهُ لهن سبيلا﴾ فالسبيلُ الذي جعله الله، هو الناسخ لذلك.

قال ٱبنُ عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورةَ النورِ، فنسخها بالجلد أو الرجم، وهو أمر متفق عليه.

ورُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيْلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدَ مِئَةٍ، وَرَمْياً بِالْحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدَ مِئَةٍ، وَنَفيَ سَنَةٍ».

أَخرجه مسلم (١٦٩٠).

فَهَذَا الْحَدِيْثُ بَيَانٌ لِلْحُكْمِ الْمَوْعُودِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً﴾، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ عُقُوبَةَ الزَّانِيَةِ الْحَبْسَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لَهَا سَبِيْلاً، فَبَيَّنَهُ عَلى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

٢٥٣٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وكانَ أَفْقَهَهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لي في أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْني كانَ عَسِيْفاً عَلى هٰذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُوني أَنَّ عَلى ابْني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أهلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلى ابْني جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ سَنَةٍ، وَإِنَّما الرَّجْمُ عَلى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَه عَامَاً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِكٌ: العَسِيفُ: الأَجِيْرُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

قال الإمام: في هٰذا الحديثِ أنواعٌ من الفقه، منها: جوازُ الفَتْوى في زمانه ﷺ، والرخصةُ لمن هو من أَهْلِ الفتوى أن يُفتي، وإن كان ثَمَّ مَنْ هو أعلمُ منه، لأنه عليه السلام لم يُنْكِرْ على الرجل قوله: سألتُ أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيماً بين ظهرانيهم، وذهب بعضُهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة، والأكثرون على جوازه.

وفيه أن البِكْرَ إذا زنى، عليه جلدُ مئةٍ، وتغريبُ عام، والثيِّب إذا زنى عليه الرجمُ، ولا يُجلد، والمرادُ من الثيِّب: المُحْصَن، وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة بالنكاح الصحيح.

واختلف أهلُ العِلْمِ في المحصن هل يُجلد مع الرجم أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنه يُجلدُ مئة، ثم يُرجم مستدلِّين بحديث عُبادة: «الثيِّبُ بالثيِّبِ جلدَ مئةٍ ورَمْياً بالحجارة» ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأُبي بن كعب، وهو قولُ الحسنِ البصري، وإليه ذهب إسحاقُ، وداود.

٢٥٣١- عَنْ عُبَادَةَ يَعْني ٱبْنَ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ».

قال الإمام: الحديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٩٠).

وذهب الأكثرون إلى أنه لا جَلْدَ على المُحْصَنِ مع الرَّجْم، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وغيرِهما من الصحابة، وهو قولُ أكثر التابعين، وعامة الفقهاء، وإليه ذهبَ سفيانُ الثوري، وٱبنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وأصحابُ الرأي، وذهبوا إلى أَنَّ الجَلْدَ منسوخٌ فيمن وجب عليه الرجمُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ رجم ماعزاً، والغامِدية، واليهوديين، ولم يَجْلِدْ واحداً منهم. وقال لأُنيسٍ الأسلمي: «فإنِ اعترفت فارجمها» ولم يأمر بجلدها، وهذا آخِرُ الأَمْرَيْنِ، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم.

واتفقوا على أَنَّ البِكْرَ إذا زنى، أَنَّ عليه جَلْدَ مئة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلِدوا كُلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ﴾ [النور: ٢] وهو الذي جَمَعَ البلوغَ، والعَقْلَ، والحريةَ، غير أنه لم يُصِب بالنكاح، واختلفوا في تغريبه سَنَةً،

فذهب عامةُ الصحابة، والتابعين، وأكثرُ الفقهاء إلى أنه يُجلد مئة، ويُغرَّب عاماً، كما جاء في الحديث.

٢٥٣٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِجَلْدِ مِئَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٨٣١).

وروى نافعٌ عن ابنِ عمر أَنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ، وغرَّب، وأن أبا بكر ضربَ، وغرَّبَ، وأن عُمَرَ ضربَ، وغرَّبَ، أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، وصحَّحه الحاكم ٤/ ٣١٩، وهو قولُ علي، وأُبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، ومالكٌ، وعبدُالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُجْلَدُ، ولا يُغرَّب، ولا يصحُّ هذا القَوْلُ عن أحدٍ من السلف.

قوله عليه السلام: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله» اختلفوا في تأويله، قيل: المرادُ من الكتاب: الفرض، يقول: لأقضينَّ بينكما بما فرضه الله وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكرُ الرجم منصوصاً كذكر الجَلْدِ، والقَطْعِ في السرقة، وقد جاء الكتابُ بمعنى الفرض، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كتابَ اللهِ عليكم﴾ [النساء: ٢٤] وقال جلَّ ذكره: ﴿كُتِبَ عليكم القِصاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال عزَّ وجل: ﴿كُتِبَ عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ [المائدة: ٤٥]، أي: فرضنا وأوجبنا. وقيل: بكتاب الله، أي: بُحكْمِ الله، وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أم عندهمُ الغيبُ، فهم يكتُبون﴾ [الطور: ٤١] أي: يحكمون.

وقيل: ذِكْرُ الرجْمِ، وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً، فإنه مذكورٌ في الكتاب على سبيلِ الإجمال، وهو قوله سبحانه وتعالى، وتقدَّست أسماؤه: ﴿واللذانِ يأتيانِها مِنكم فآذوهما﴾ [النساء: ١٦]. والأذى ينطلِق على الرجم،

وغيرِه من العقوبات، أو ضُمِّن الكتاب بأن يجعل الله لهن سبيلاً، ثم بيَّنه على لسان الرسول ﷺ فقوله عليه السلام: «البِكر بالبكر جلد مئة، وتغريبُ عام» بيان حكم الكتاب، وقد قيل: كان حكم الرجم مُنزلاً مَتلواً فيما أنزل الله سبحانه وتعالى، فرُفِعت تلاوته، وبقي حكمُه، والدليل عليه ما رُوِيَ

٢٥٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلَّ بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَها اللهُ، والرَّجْمُ في كتابِ اللهِ حَقٌّ عَلى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الْحَبَلُ، أَو الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ -فِيْما نَقْرَأُ -مِنْ كِتَابِ اللهِ «أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ أحد الزانيَيْن إذا كان مُحْصَناً دونَ الآخر أنه يُرجم المحصَنُ، ويُجْلَدُ غَيْرُ المحصن، وكذلك إذا كان أحدهما حُرّاً، والآخر عَبْداً، فيُحد الحر حدَّ الأحرار، ويُحد الرقيق حدَّ العبيد، وعلى هذا القياس لو زنى عاقل بمجنونة، أو بالغٌ بمراهِقةٍ، يجب الحدُّ على العاقل البالغ، وإن لم يجب على المجنونة، والمراهِقة بالاتفاق، وكذلك لو مَكَّنت عاقلةٌ من مجنون، أو بالغة من مراهِق، يجب الحدُّ عليها، وإن لم يجب عليه عند الشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا حدَّ على العاقلةِ البالغةِ إذا مَكَّنَتْ من مجنون، أو مراهِق.

وفيه دليلٌ على أَنَّ للحاكمِ أن يَبْدأ باستماعِ كلام أيِّ الخصمين شاء.

وفيه دليلٌ على جوازِ الإجارة، لأن النبي ﷺ لم يُنكر قوله: إنَّ ابني كان عَسيفاً على هذا، وقد أبطلها قومٌ، والأكثرون على جوازها.

وفي قوله: «أما غنمُك وجاريتُك، فردٌّ إليك» دليل على أَنَّ المأخوذَ بحُكْمِ البَيْعِ الفاسد، والصلحِ الفاسد مستحقُّ الرد غيرُ مملوك للآخر.

وفي قوله: «فإن اعترفت فارجُمْها» دليلٌ على أَنَّ مَنْ أقرَّ بالزنى على نفسِه مرة واحدة يُقام الحدُّ عليه، ولا يُشترط فيه التكرار، كما لو أقرَّ بالسرقةِ مرةً واحدة يُقطع، ولو أقرَّ بالقتل مرة واحدة يُقتص منه، وهو قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور.

وذهب قوم إلى أنه لا يُحد ما لم يقرَّ أربع مرات، وإليه ذهب الحكم بن عُتَيْبةَ، وٱبن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، غير أَنَّ أصحابَ الرأي قالوا: ينبغي أن يُقِرَّ أربعَ مراتٍ في أربع مجالس، فإذا أقر أربعَ مراتٍ في مجلس واحد، فهو كإقرار واحدٍ، وأوجب ٱبن أبي ليلى، وأحمد به الحدَّ، واحتج من شَرَطَ التكرار في الإقرار بالزنى بقصة ماعز بن مالك، وإقراره بالزنى، وسنذكره من بعد إن شاء الله عز وجل.

وفيه دليل على أن المحصن إذا زنى، لا يُجمع عليه بين الجلد، والرجم.

قال الإمام: وفي قوله: «فإن اعترفت فارجمها» بيان أنها لو لم تعترِفْ لا حدَّ عليها، وإن وجب على المُقِرِّ، وقد روي عن ٱبن المسيَّب، عن ٱبن عباس أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فأقر أَنَّه زنى بامرأة أربعَ مرات، فجلده مائة، وكان بِكْراً ثم سأله البيِّنة على المرأة، فقالت: كذبَ واللهِ يا رسولَ الله، فجلده حدَّ الفِريةِ ثمانين. أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، وفي سنده القاسم بن فياض الأبناوي وهو مجهول، واستنكره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٢٧٧.

قال الإمام: وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّ حُضورَ الإمامِ ليس بشرط لإقامة الرجم، وذهب قومٌ إلى أَنَّ حضورَ الإمام شرط، وإن ثبت بالبيِّنة، كحضورِ الشهود، وهو قولُ أصحابِ الرأي، يُروى ذلك عن علي، قال: الرجْمُ رَجْمان: فإن كان بالحَبَلِ والاعتراف، يبدأ الإمامُ، ثم الناس، وإن ثبتَ بالشهودِ، فيبدأ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس.

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ مَنْ قَذَفَ رجلاً بين يدي الحاكم، فللحاكم أن يبعثَ إلى المقذوفِ، فيخبره به، لا لطلبِ إقرارِ المقذوف بالزنى، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تجسَّسوا﴾ [الحجرات: ١٢] ولأنَّ الأَوْلى بمن تناول شيئاً مما يوجب حدَّ الله -سبحانه وتعالى- أن يسترَ على نفسه، ولكن ليطلعه على أَنَّ فلاناً قد قذفه، ووجب له عليه حدُّ القذف، فإن لم يكن مُعترفاً بالزنى، طلب حَقَّه من الحد، وعلى هذا تأوَّل الشافعي رحمه الله، بَعْثَ النبي ﷺ أُنَيْساً إلى امرأة الرجل، حتى لو لم يكن القاذف معيَّناً، مثل أن يقول رجل بين يدي الحاكم: إن الناس يقولون: إن فلاناً زنى، فلا يبعث الإمامُ إليه، ولا يبحث عن حاله اختياراً للستر، واحترازاً عن تتبع العورات، وفي حفظ الستر على من لزمه حدٌّ من حدود الله عز وجل، روي عن سعيد بن المسيَّب أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم يقال له هزَّال: «يا هزَّال لو سترته بردائِك لكان خيراً لك».
أخرجه أبو داود (٤٣٧٧) في الحدود: باب في الستر على أهل الحدود، وأحمد ٥/ ٢١٧، والحاكم ٤/ ٣٦٣ عن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ، فأَقرَّ عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٠٧ قوله: ويزيد ٱبن نعيم، روى له مسلم وذكره في الثقات، وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضاً وهو مختلف في صحبته، فإن لم تثبت صحبته، فالحديث مرسل.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ قذف ولدَه لا حَدَّ عليه، كما لو قتله لا قصاص عليه، لأن النبيَّ ﷺ لم يحدَّه بقوله: إنّ ابني زنى بامرأته.

بابُ

رَجْمِ الذمي إذا زنى وإحصانه

٢٥٣٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا لآيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَرْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِيءُ عَلى المَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

قوله: يُجْنِيءُ عليها، أي: يُكِبُّ عليها، يُقال: أجنأ عليه، يُجنيءُ: إذا أكبَّ عليه يَقِيْهِ شيئاً، ويقال: جَنَأ يجنأُ جنوءاً: إذا أكبَّ عليه، قال الإمام: هذا الأصح.

قال الإمام: في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ الذميَّ إذا أصاب بالنكاحِ الذي عقده على اعتقاده يصيرُ مُحْصَناً، وأَنَّ أنكحةَ الشرك يُعطى لهَا حُكْمُ الصحةِ، ولولا ذلك لم يُقِرُّوا عليه بعد الإسلام، ولم يجب الرجم عليهم بالزنى، وإذا كان لها حكْمُ الصحةِ يحصلُ بها التحليلُ حتى لو طلَّق المسلمُ امرأتَه الكتابيةَ ثلاثاً، ونكَحَتْ ذمياً وأصابها، حَلَّت لزوجها المسلم بهذه الإصابة، وكذلك المسلمُ إذا أصاب

زوجته الكتابية يصير محصناً حتى لو زنى بعده يجب عليه الرجمُ، وهو قولُ الزهري، وإليه ذهب الشافعي.

وكذلك إذا كان أحد الزوجين حُرّاً، والآخر رقِيقاً، فأصابها، يصير الحرُّ محصناً بهذه الإصابة. قال ابن عمر: الأَمَة تُحْصِنُ الحرَّ، وكذلك لو كان أحدهما عاقلاً بالغاً، والآخر مجنوناً أو مراهقاً، يصير البالغ العاقل محصناً بالإصابة في هذه الحالة، وهل يُكتفى بهذه الإصابة في حقِّ الرقيق، والمراهق، والمجنون حتى لو عتق، أو بلغ، أو أفاق، يكون مُحصناً بتلك الإصابة؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه، منهم من جعله مُحْصَناً، ومنهم لم يجعَلْه محصناً، وهو الأَصحُّ ما لم توجد الإصابة في حالة الكمال لأنه لمَّا شرَط أكملَ الإصابات، وهوأن يكونَ بالنكاحِ الصحيح حتى إن الإصابةَ بملكِ اليمين، أو بالنكاح الفاسد لا تُحصنه، فكذلك يُشترط أن تكون تلك الإصابةُ في حال كمال المصيب، وإليه ذهب مالك، قال: الأَمَةُ إذا كانت تحت الحر، فمسَّها فقد أحصنته، وهو لا يُحْصنها حتى يُصيبها بعدَ عِتْقِها، وكذلك الحرة تكون تحت عبدٍ فأصابها فقد أحصنها، وهي لا تحصنه حتى توجدَ الإصابةُ بعد عتقه. قال مالك: وكلُّ من أدركت، كان يقول ذلك، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إذا كان أحد الزوجين في حال الإصابة رقيقاً، أو مجنوناً، أو مراهِقاً لا يصيرُ الآخر به محصناً، وكذلك قالوا: الكتابية لا تحصن زوجها المسلم.

والحديثُ حجةٌ لمن ذهب إلى إيجابِ الرجم على المشرك إذا زنى، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أن الكافرَ لا يُرجم، وهو قولُ أصحاب الرأي، وتأولوا الحديثَ على أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراةِ، وهذا تأويلٌ غير صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وأنِ أحكُم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] ولا يجوز

أن يُظَنَّ به ﷺ أنه يترك حُكْمَ كتابه، وأمره الله أن يحكم به، ويحكم بالمنسوخ، وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الذميين إذا ترافعوا إلينا فيما شجرَ بينهم يجب على حاكمنا أن يحكُمَ بينهم جَبْراً، وهو أصحُّ قولي الشافعي وأظهرهما، واختاره المُزَنيُّ، وإذا جاء أحدُهما، واستعدى على خصمه يجب أن يُعْدِيَهُ، وتأوَّل قولَه عز وجل: ﴿حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] أنَّ الصَّغار هو جَرَيانُ حُكْمِ الإسلام عليهم على قهر منهم، وفيه قول آخر: أنه بالخيار إن شاء حكم بينهم، وإن شاء رَدَّهم إلى حاكمهم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢]. وإذا جاء مستعدياً لا يجب على هذا القول أن يُعديه إلا أن يتراضيا بحكمه، والأول أصحُّ، لأن الذميَّيْن اللذَيْن رجمهما رسول الله ﷺ لو قدرا على إسقاط الحدِّ عن أنفسهما بتركِ الرضا لبادرا إليه، وإذا اختار الحكم يجب أن يحكم بحكم الإسلام، فأما إذا كانت الخصومةُ بين المسلم والذمي، فلم يختلفوا في أَنَّ على حاكمِ المسلمين أن يحكم بينهما، ويجب الإعداءُ إذا استعدى كما إذا كانت الخصومة بين المسلمين.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ المرجومَ لا يُشَدُّ ولا يُربط، ولا يُجعل في الحفرة، لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه أن يُجْنِيَ عليها، ويقيها الحجارة. وروي في رجم ماعز أنه هرب كما في «الصحيحين». ولو كان مشدوداً، أو في حُفرة لم يمكنه الهرب، وروي عن بريدة في رجم ماعز أنه حُفر له حفرة، وفي الغامدية فحفر لها إلى صدرها، أَخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأكثر الروايات ليس فيها ذِكْرُ الحَفْر، وعن أبي سعيد الخدريِّ قال: فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له. أخرجه مسلم (١٦٩٤)، واختلف أهلُ العلم فيه، فقال قوم: لا يُحفر له، وإليه مالَ أحمد، وقال قتادة: يُحفر للرجل والمرأة جميعاً، وقال بعضهم: لا يُحفر للرجل، ويحفر للمرأة، وهو قولُ أبي يوسف، وأبي ثور.

بابُ

الإقرارِ بالزنى

٢٥٣٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱنْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ في يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ».

هذا حديث متفق على صحته.

٢٥٣٦- عن ٱبن المسيِّب، وأبي سلمة أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ٱذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

قوله: «فتنحى لشِقِّ وجهه» أي: قَصَدَ الجهة التي إليها وجهه، ونحا نحوها، من قولك: نحوتُ الشيء أنحوه.

قال الإمام: يحتجُّ بهذا الحديثِ من يَشْتَرِطُ التكرارَ في الإقرار بالزنى حتى يُقامَ عليه الحدُّ، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يُقِرَّ أربعَ مراتٍ في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار، قال: إنما ردَّه مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره، ولذلك سأل، فقال: «أبهِ جنون؟» فأُخبِرَ أن ليس به جنون، فقال: «أشرِبَ خمراً؟» فقام رجل، فاستنكهه فلم يجد منه ريحَ خمرٍ، فقال: «أزنيت؟» قال: نعم، فأمر به فرجِم. فرده مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط، يدل عليه ما رُوي أنَّ النبي ﷺ ردَّ المرأة الغامدية التي جاءت بعده وأقرت بالزنى، فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددْتَ ماعزاً، أخرجه مسلم (١٦٩٥)، فثبت أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان لزوالِ الشبهة، ولم يَزُلْ ذلك في حق ماعز إلا في المرة الرابعة.

وفي قوله عليه السلام بعدَ ما هرب: «هلاَّ تركتموه» دليلٌ على أَنَّ مَنْ أَقرَّ على نفسه بالزنى، ثم رجع، فقال: ما زنيتُ، أو كذبتُ، أو رجعتُ، سقط الحدُّ عنه، وإذا رجع في خلال إقامة الحدِّ عليه، سقط عنه ما بقي، وهو قولُ عطاءِ بن أبي رباح، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالكٌ، وسفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكذلك السارق، وشارب الخمر إذا رجع عن إقراره، تسقط عنه العقوبة.

وذهب جماعةٌ إلى أن الحدَّ لا يسقط عنه بالرجوعِ عن الإقرار، رُوي ذلك عن جابر، وهو قولُ الحسنِ البصري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب ابنُ أبي ليلى،

وأبو ثور، قالوا: ولو سقط عنه القتل لصار مقتولاً خطأً، ولوجبت الدية على عواقل القاتلين.

قال الإمام: إنما لم تجبِ الديةُ، لأنَّ ماعِزاً لم يكن رجع صريحاً، لكنه هرب، وبالهرب لا يسقطُ الحد، وتأويل قوله ﷺ: «هلاَّ تركتموه» أي: لننظر في أمره، ونستثبِتَ المعنى الذي هرب من أجله أنه هرب، راجعاً عما أقرَّ على نفسه، أم فراراً من ألم الحجارة؟ يدل عليه أنه روي في بعض الروايات: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوبَ الله عليه» أخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩) وحسَّنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ٥٨.

٢٥٣٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا» لَا يَكْني، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٨٤٢).

قال الإمام: هذا دليلٌ على أَنَّ مَنْ أقرَّ على نفسه بما يوجب عقوبَة الله سبحانه وتعالى، فيجوز للإمام أن يُلقِّنه ما يَسقطُ به عنه الحدُّ، فيقول للزاني: لعلك لمستَ، أو فاخَذْتَ، وللسارق: لعلك أخذت عن غير حِرز، أو اختلسته، أو خُنتَ، ونحو ذلك، كما روي أنَّ النبي ﷺ أُتِي بسارقٍ فقال: «لا إخالُك سَرَقْتَ» أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) وفي سنده مجهول وروي نحوه عن أبي هريرة رفعه الحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧٥ ورواه غير واحد مرسلاً، وأتِي عمر رضي الله عنه بسارق، فقال له: أسرَقْتَ؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه، أخرجه عبدالرزاق (١٨٩٢٠)، وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. أما ما كان من حقوق العباد، مالاً، أو عقوبة، فلا يجوز فيه التلقين.

٢٥٣٨- عن سليمان بن بُريدةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، قَالَ: «وَيْحَكَ ٱرْجِعْ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ ٱرْجِعْ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيْدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى كانَتِ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزِّنَى، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ جُنُونٌ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيْحَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَكانَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيْقَيْنِ، تَقُولُ فِيْهِ فِرْقَةٌ: لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلى أَسْوَإِ عَمَلِهِ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيْئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، جَاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: ٱقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّبيُّ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «ٱسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، قال: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا» قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ٱرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إلَيْهِ»، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إنَّها حُبْلَى مِن الزِّنَى، قال: «أَثَيِّبٌ أنت؟» قالت: نَعَمْ. قَالَ: «إذَنْ لَا نَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَعي مَا في

بَطْنِكِ». قَالَ: وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ؟ قَالَ: «إذاً لم نَرْجُمْهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيْراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرْضِعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَرَجَمَهَا.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٩٥) عن محمد بن العلاء، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، عن غيلان بن جامع المحاربي، ولم يقل: حدثنا أبي عن غيلان، ورواه مسلم (١٦٩٥)(٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نُمير، عن عبدالله بن نُمير، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، وقال في رجم ماعزٍ: «حُفِر له حفرةٌ ثم أمر به فرجم» وقال في الغامدية: قال: «فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت، أتتهُ بالصبي في خِرْقة، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كِسرة خبزٍ، هذا يا نبي الله قد فطمته، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضَّح الدمُ على وجه خالدٍ، فسبَّها، فسمع النبي ﷺ، فقال: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكسٍ لغُفِر له» ثم أمر بها فصُليَّ عليها ودفنت.

المكس: ما يأخذه الماكِس، والماكِس: العشَّار، وأصل المكسِ: الخيانة.

قال الإمام: في الحديث دليلٌ على أنه إذا وجبت على الحاملِ عقوبةٌ لا تقام عليها ما لم تضع الحمل، لأن في معاقبتها قبل الوضع إهلاكَ البريء بسبب المجرم، سواء كانت العقوبةُ لله سبحانه وتعالى، أو للعباد، فإذا وضعتِ الحملَ، فإن لم يكن ثَمَّ من ترضِع الولد فتؤخر حتى تفطِم الولد، وإن كان هناك من ترضعه، فاختلفت الرواية عن بريدة في أمر الغامدية أنها هل رُجِمَتْ بعد ما وَضَعَتْ، أو رجمت بعد الفطام، فروى بشير بن المهاجر: أنها رجمت بعد

الفطام، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وروى سليمان بن بريدة: أنها رجمت بعد ما وضعت، وهو الأصح، وكذلك روى عمران بن الحصين: أن امرأةً من جُهينةَ اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى، وقالت: أنا حبلى، فدعا النبي ﷺ وليَّها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت حملها فأخبرني» ففعل، فأمر بها، فشدَّت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت،أخرجه مسلم (١٦٩٦). وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه فعل بشُرَاحة، رجمها لما وضعت حملها. أَخرجه أَحمد (١١٩٠) بسندٍ صحيح وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي رضي الله عنهم.

بابُ

المولى يُقيم الحدَّ على مملوكه

٢٥٣٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

والعمل على هذا عند أكثرِ أَهْلِ العلم من الصحابةِ، فمَنْ بَعْدَهُم، قالوا: يجوز للسيِّدِ إقامةُ الحدِّ على مملوكه دون السلطان، رُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وروي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، حدَّت جاريةً لها زنت، أَخرجه الشافعي ٢/٢٩٣، وهو قول الحسن البصري، والزهري، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، ومالكٌ، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. قال ابنُ أَبي ليلى: لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدَهم إذا زَنيْنَ. قال إبراهيم: وكان علقمةُ، والأسود يضربان ولائدهما إذا زَنيْن.

وقال قوم: يرفعه إلى السلطان، ولا يقيمُه المولى بنفسه، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وقال أبو ثور: في الحديث إيجابُ الحد، وإيجابُ البيع، لا يجوز أن يُمْسِكَها إذا زنت أربعاً.

وقوله: «ولا يُثَرِّب» يعني: لا يُعَيِّر، والتثريبُ: التعيير، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تثريبَ عليكم اليوم يَغفِرُ الله لكم﴾ [يوسف:٩٢] معناه: أنه لا يُقتصر على تعييرِها وتبكيتِها، ويُعطِّل الحدَّ الواجب عليها، وقيل: لا يثرِّبُها بعد الضرب، وفي قوله: «فليبِعها ولو بحبل من شَعَر» دليل على أنَّ الزنى عيبٌ في الرقيق يُرِدُّ به البيع، ولذلك حَطَّ من قيمته. وفيه أن بيع غير المحجور ممَّا لا يتغابن به الناس جائز.

وفي الحديثِ بيانُ أَنَّ حَدَّ المماليكِ الجَلْدُ، ولا رَجْمَ عليهم، وحدودهم بالجلد على نصف حَدِّ الأحرار، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فإن أتَينَ بفاحشة فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصناتِ من العذاب﴾ [النساء:٢٥]، فحدُّ المملوك في الزنى خمسون جلدة، وفي القذف أربعون، وفي الشرب عشرون.

رُوي عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتيةٍ من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى. أخرجه مالك ٢/ ٨٢٧ بإسنادٍ صحيح.

وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، والخلفاء هَلُمَّ جراً ما رأيت أحداً جلد عبداً في فِرْية أكثرَ من أربعين، وهو في «الموطأ» ٢/ ٨٢٨ بإسنادٍ صحيح. وسُئِلَ ٱبنُ شِهابٍ عن حَدِّ العَبْدِ في الخمر، فقال: بلغَنا أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حدِّ الحر في الخمر.

واختلفوا في تغريب المملوك إذا زنى، فظاهرُ الحديث يدل على أنه لا يُغرَّبُ، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: أنه يُغرَّب نصف سنة، واختاره المزني، وقيل:

سنة كالحر، كما أن مدة العُنَّة يستوي فيها الحر والعبد. وروي عن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة، وقع على وليدة من الخُمس، فاستكرهها حتى افتضَّها، فجلده عمر الحدَّ، ونفاه، ولم يجلدِ الوليدة مِن أجل أنه استكرهها وفي «الموطأ» ٢/ ٨٢٧ عن نافع أن عبداً كان يقومُ على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها.

٢٥٤٠- عن أبي جميلة الطُّهَوي، عنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَلَدَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ» قَالَ: فَوَجَدْتُها لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، ثُمَّ قَالَ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلى مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٧٩) و(٧٣٦) و(١٢٣١)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٣٩) و(٧٢٦٧-٧٢٦٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٤٢) من طريق أبي جميلة الطُّهَوي، عن علي.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٤١)، ومسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١) من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، عن علي. وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: ولا فَرْقَ في حَدِّ المملوكِ بين مَنْ تزَوَّجَ، أو لم يتزوج عند أكثرِ أهل العلم، وذهب بعضُهم إلى أنه لا حدَّ على مَنْ لم يتزوج من المماليك إذا زنى، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا أُحصِنَّ فإن أتينَ بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحَصنَات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] أي: زُوِّجنَ، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال طاووس. ومعنى الإحصان عند الآخرين: الإسلام. وقرأ عاصم برواية أبي بكر، وحمزة، والكِسائي: (أُحْصِنَّ) بفتح الألف، يعني: أسلَمنَ.

قال الإمام: حَدُّ المملوكِ لا يختلفُ بالإسلامِ والكفر، كما لا يختلف بالتزوج وعدمِ التزوج، وقراءة أكثر القُرَّاء: (أُحْصِنَّ) بضم الألف، بمعنى زُوِّجنَ، وفائدةُ التقييدِ بالتزويج: بيانُ أَنَّ المملوكَ لا يُرجم إذا زنى بعد النكاح بخلافِ الحر، بل حَدُّه بعد النكاح جَلدٌ كما قبله.

والإحصان في كلام العرب: المَنْعُ، ويقع ذلك على الإسلام، والحريةِ، والعَفافِ، والتزويج، لأنَّ الإسلامَ يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحريةُ، والعفافُ، والتزويجُ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿والمحصناتُ مِن النساءِ﴾ [النساء: ٢٤] أراد المزوَّجات، وقوله عز وجل: ﴿أن يَنْكِحَ المحصناتِ المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] أي: الحرائر، وقوله تبارك وتعالى: ﴿والذين يَرمونَ المحصناتِ﴾ [النساء: ٢٤] أي: العفائف، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿محصنين غيرَ مسافحين﴾ [النساء: ٢٤] أي: متزوجين، ويجوز بكسر الصاد وفتحها، يقال: امرأة حَصان: بيِّنة الحُصن، وفرس حَصانٌ: بيِّن التحصُّن إذا كان مُنْجِباً، وبناءٌ حَصينٌ: بيِّنُ الحَصانةِ.

قال الإمام: أما قَطْعُ السَّرقةِ، فيستوي فيه الحرُّ والمملوك، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا قَطْعَ على المملوك إذا سرق. ويُحكى ذلك عن شريح، وعامةُ أَهْلِ العِلْمِ على خِلافه، وقالوا: يجب عليه القطعُ إذا سرق من غير سيِّده، كما يجب عليه حدُّ الزنى، والقصاص.

بابُ

حَدِّ المريض

٢٥٤١- عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً - قَالَ أَحَدُهُمَا: أَحْبَنُ، وَقَالَ الآخَرُ: مُقْعَدٌ- كَانَ عِنْدَ جَواري سَعْدٍ، فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبَلٌ، فَرَمَتْهُ بِهِ، فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَجُلِدَ بِإِثْكالِ النَّخْلِ، وَقَالَ الآخَرُ: بِأُثْكُولِ النَّخْلِ.

حديث صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي أمامة بن سهل، وسيأتي موصولاً في الذي بعده، وانظر تَخريجه فيه.

والأَحْبَنُ بوزن أحمد: المستسقي من الحَبَنِ وهو داء يأخذ في البطن فيَعظُمُ منه ويَرِمُ.

٢٥٤٢- عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٍ سَقِيمٍ وُجِدَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيْهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً».

حديث صحيح، أخرجه موصولاً ومرسلاً أحمد (٢١٩٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤) وبإثره، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٢-٢٤٣، وفي «الكبرى» (٧٣٠١-٧٣١٠)، وقد ذكر تمام تخريجه في المسند».

العِثْكالُ والإثكال: هو العِذْقُ الذي يسمى الكِباسة، يقال: إثكالٌ وأثكول، وعِثكالٌ وعثكولٌ، وأغصانه: شماريخ واحدها: شِمْراخ، والمُخْدَجُ: ناقِصُ الخَلْق، وقوله: «يخبُث بها»، أي: يزني بها.

قال رحمه الله: والعملُ على هذا عند بعضِ أهل العلم ذهبوا إلى أَنَّ المريضَ الذي به مَرَضٌ لا يُرجى زوالهُ إذا وجب عليه حدُّ الجلد بأن زنى، وهو بكرٌ يُضرب بإثكالٍ عليه مئة شِمراخ ضربة واحدة بحيث تَمَسُّه الشماريخُ كلُّها، فيسقط الحدُّ عنه، وإلى هذا ذهب الشافعي، قال الله سبحانه وتعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وخذ بيدك ضِغْثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ [ص: ٤٤].

وإن كان به مَرَضٌ يرجى زوالهُ يُؤخر حتى يبرأ، وكذلك لا تُقام في الحرِّ الشديد، والبرد المُفْرِط، بل يؤخر إلى اعتدالِ الهواء، فإن كان حَدُّه رَجْماً، أو قتلاً يُقام عليه في هذه الأحوالِ كُلِّها.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يُضْرَبُ بالشماريخ، وهو قولُ مالكٍ، وأصحاب الرأي، وروي عن أبي عبدالرحمن السُلمي، قال: خطب علي رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناسُ أقيموا الحدودَ على أرقَّائِكُم مَنْ أحصنَ منهم، ومن لم يُحْصَن، فإنَّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثُ عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت» ويُروى: «اتركها حتى تَمائل» أخرجه مسلم (١٧٠٥).

بابُ

مَنْ نكح امرأةً مِن محارمه

٢٥٤٣- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بي خَالِي ومَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ إلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةَ أَبِيْهِ آتِيْهِ بِرَأْسِهِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٠٩ و١٠٩-١١٠، وفي «الكبرى» (٧٣٢٠-٧٢٢٣) و(٥٤٨٨-٥٤٩٠)، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وفيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ نكح امرأةً من محارمه، فأصابها، لا يسقط عنه الحدُّ، وهو كَمَنْ أصابها بغيرِ اسمِ النكاح.

واختلف أهلُ العِلْم فيه، فذهب جماعةٌ إلى أَنَّ عليه حدَّ الزنى، وهو قولُ الحسنِ البصري، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: يُقْتَلُ ويؤخذُ ماله، وقال سفيانُ الثوري، وأبو حنيفة: يُعزر ولا يُحَدُّ، وهذا لا يَصِحُّ، لأنَّ صورةَ العقد إذا لم يكن فيها شُبْهَةُ إباحةٍ لا تَدْرأُ الحدَّ، كمن استأجر امرأةً لعمل، فزنى بها، لا يسقط عنه الحدُ، وأبو حنيفة يقول: إذا استأجر امرأة للزنى، فزنى بها، لا حدَّ عليه.

ولو وَطىءَ الرجلُ جاريةَ امرأتهِ، يجبُ عليه الرجْمُ إن كان محصناً عند أكثرِ أهلِ العلم، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، وابنِ عمر، وهو قولُ عطاءِ بن أبي رباح، وقتادةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقال الزهري، والأوزاعي: يُجْلَدُ ولا يُرْجَم، وقال أصحاب الرأي: إن قال: ظننتُ أنها تحِلُّ لي لم يَحدَّهُ، وعن الثوري قال: إن كان يُعْرَفُ بالجهالة يُعزَّر، ولا يُحدُّ، وقد روي عن قتادة، عن حبيب بن سالمٍ قال: رُفِع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جارية امرأته فقال: لأقضِيَّن فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلَّتها له جَلدتُه مئة، وإن لم تكن أحلَّتها له، رجمته، أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١) وقال: في إسناده اضطراب، سألتُ محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتقي هذا الحديث. ويقال: ذهب أحمد، وإسحاق إلى هذا الحديث، ولا يصحُّ، ورواه أيضاً أبو بشر عن حبيب بن سالم. قال محمد بن إسماعيل: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرفُطة، وأبو بشر أيضاً لم يسمعه من حبيب، قال أبو سليمان الخطابي: هٰذا الحديثُ غيرُ متصل، وليس العملُ عليه.

وقال بعضُ أهلِ العلم في تخريجِ هذا الحديث: إنَّ المرأةَ إذا أحلَّتْها له، فقد أوقع ذلك شبهةً في الوطء، فدُرِىء عنه الرجمُ، ووجب عليه التعزيرُ، لِما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يُعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام، أو عرف شيئاً من أحكام الدين، فزِيدَ في التعزيز حتى بلغ به حدَّ زنى البِكر ردعاً له وتنكيلاً، وكان مالك يرى للإمام أن يَبلُغَ بالتعزير مبلغَ الحدِّ.

قال الإمام: وقد قال الشافعي في المرتهِن إذا وطىءَ الجارية المرهونة: إنه يُحَدُّ وولده منها رقيقٌ لا يلحقه، ولا أقبل دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثاً، أو نشأ ببادية نائيةٍ وما أشبهه. ولو كان ربُّها أذِنَ له في وطئِها، وكان يجهل، دُرِىءَ عنه الحدُّ، ولَحِقَ به الولد، وكان حراً، وعليه قيمتُه يوم سقط. قال الإمام: فقد سَمِعَ دعوى الجهالة عندَ وجود الإذن من جهة المالك، ولم يسمع ممن لم يأذن له المالك إلا أن يكونَ قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية نائية لا يعرف أحكامَ الشرع، فلا يبعدُ على هذا القياسِ أن تُسمع دعوى الزوج الجهالةَ إذا كانت المرأةُ أذِنت فيه، فيسقط عنه الحد.

ولو زنى رجل بأَمَةِ الغير وهي مُكْرَهَةٌ، فعليه الحدُّ والمهرُ، ولا حدَّ عليها، كما لو فعل بحرَّةٍ. وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يجب المهر، وإن كانت طائعة، فعليها الحدُّ، ثم إن كانت بكراً عليه ما بين قيمتها مفْتضةً وبِكراً، وإن كانت ثيِّباً، فلا شيءَ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلم.

بابُ

مَنْ عَمِل عمل قوم لوط

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ [العنكبوت:٢٩]، قِيلَ: يَعْني: سَبِيلَ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: تَعْتَرِضُونَ النَّاسَ في الطُّرُقِ لِطَلَبِ الفَاحِشَةِ.

٢٥٤٤- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٥٦)، وتمام تخريجه في «المسند».

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢)، وإسناده ضعيف.

وبهذا الإسناد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه» قال: قلت له ـ يعني لابن عباس ـ: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كرِه أن يُؤكلَ لحمها، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل.

أخرجه أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤) وغيرهما، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في حدِّ اللُّوطي، فذهب قومٌ إلى أنَّ حَدَّ الفاعل حَدُّ الزنى، إن كان محصناً يُرجم، وإن لم يكن محصناً يُجلد مئةً، وهو قولُ سعيد

ابن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، والحسنِ، وقتادة، والنخعي، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وهو أظهرُ قولي الشافعي، ويُحكى أيضاً عن أبي يوسف، ومحمد، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام، رجلاً كان أو امرأة، محصناً كان أو غيرَ محصن، لأن التمكين من الدُّبر لا يُحصِنها، فلا يلزمها به حدُّ المحصنات.

وذهب قومٌ إلى أن اللوطي يُرْجَمُ، مُحْصَناً كان أو غير محصنٍ، رواه سعيدُ بنُ جبير، ومجاهد عن ٱبن عباس، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال الزهري، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وروى حماد عن إبراهيم قال: لو كان أحدٌ يستقيم أن يُرجم مرتين لرُجِم اللوطي، والقول الآخر للشافعي: أنه يُقتل الفاعل والمفعول به، كما جاء في الحديث، وعند أبي حنيفة: يُعزَّر ولا يُحَدُّ، وقد روي عن جابر وأبي هريرة عن النبي ﷺ في اللواطة أنه يُقتل الفاعل والمفعول به. وقد قيل في كيفية قتلهما: هدمُ البناء عليهما وقيل: رميُهما من شاهق، كما فُعِلَ بقوم لوط.

أَما إتيانُ البهيمةِ، فالحديثُ فيه لا يُعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ٱبنِ عباس، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم، عن أبي رزين، عن ٱبن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه، وهذا أصحُّ، وقال يحيى بن مَعين: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، وقال محمد بن إسماعيل: عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة.

وقال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٨٨: وقد عارضَ هذا الحديثَ نهيُ النبي ﷺ عن قتل الحيوانِ إلا لمأكَلَةٍ، وقد اختلف أهلُ العلم في عقوبةِ من أتى بهيمةً، فذهب أكثرُهم إلى أنه يُعزَّر، قاله عطاءٌ، والنَّخعَيُّ، والحكَم، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، وأحمدَ، وأصحابِ الرأي، وأظهر قولي الشافعي، والقول الآخر: أنه زنى، يُرجم إن كان الفاعل محصناً، وإن لم

يكن محصناً يُجلد مئة، يُروى ذلك عـن الحسن، وقال الزهري: يُجلد مئةً أُحْصِنَ أو لم يُحْصَنْ، وقال إسحاق بن راهويه: يُقتل إن تعمَّد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ. فإن درأ عنه إمامٌ القَتْلَ، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلدَ مئة.

بابٌ

الحدودُ كفَّارات

٢٥٤٥- عن ابن خزيمة بن ثابت، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْباً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذٰلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

حديث صحيح بشواهده، وإسناده إلى خزيمة بن ثابت مضطرب، أخرجه أحمد (٢١٨٦٦)، وفيه تمام تخريجه وشواهده.

قال الشافعي: وأُحِبُّ لمن أَصاب ذَنْباً، فسترَهُ اللهُ عليه أن يستُرَ على نفسه، ويتوبَ فيما بينه وبين ربه، وكذلك رُوي عن أبي بكر وعمر: أنهما أمرا أن يستر على نفسه، وقاله الزبيرُ بنُ العوام، وابن عباس.

بابُ

قَطْعِ يد السارق وما يقطع فيه يده

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والسَّارِقُ: مَنْ أَخَذَ مَالَ الغَيْرِ مُسْتَسِرّاً مِنْ حِرْزٍ، فَإِنْ أَخَذَ ظَاهِراً، فَهُوَ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ.

٢٥٤٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «القَطْعُ في رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

٢٥٤٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦).

و «المِجَنُّ» بكسر الميم: التُّرْسُ.

قال الإمام: اختلف أَهْلُ العِلْمِ فيما تُقْطَعُ فيه يدُ السارق، فذهب أكثرهم إلى حديثِ عائشة أنَّ نصابَ السرقةِ رُبْعُ دينار، وإذا سرق دراهمَ، أو متاعاً يُقوَّم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها رُبْعَ دينار، قُطعت يده وإن لم تبلغ، فلا قَطْعَ عليه، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي.

وقال مالك: نصابُ السرقةِ ثلاثةُ دراهم، فإن سرق ذهباً أو متاعاً يُقوَّم بالدراهم، فإن بلغت قيمتُه ثلاثةَ دراهم، قطعتُ يدُه، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سَرَقَ ذَهَباً، فبلغ رُبْعَ دينار، قُطِعَ، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم، قُطِع، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم، أو دينار، قُطِعَ قولاً بالخبرين معاً.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٦١: المذهبُ الأَوَّلُ في رَدِّ القيمةِ إلى رُبْعِ دينارٍ أصحُّ، وذلك أَنَّ أَصْلَ النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجازَ أن يُقوَّم بها الدراهم، ولهذا كُتبت في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة، فعُرِفت الدراهم بالدنانير، وحصرت بها. وأما تقويمُ المِجَنِّ بالدراهم، فقد يحتمِل أن يكون ذلك من أجل أَنَّ الشيءَ التافِه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وإنما تُقَوَّمُ الأشياءُ النفيسة بالدنانير، لأنها أَنْفَسُ النقود، فتكون هذه الدراهمُ الثلاثةُ التي هي ثمن المِجن يبلغ قيمتها ربع دينار، وقد روي عن عثمان أنه قطع

سارقاً في أُتْرُجَّةٍ قُوِّمت ثلاثةَ دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، أخرجه مالك ٢/ ٨٣٢ ورجاله ثقات، فدلَّ على أنَّ العبرةَ بالذهب، ومن أجل ذلك رُدَّتْ قيمةُ الدراهم إليه بعد ما قوِّمت الأترجَّةُ بالدراهم.

وذهب قوم إلى أنَّه لا يُقطع في أقلَّ من دينار، أو عشرة دراهم، يُروى ذلك عن ابن مسعود، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي. وقال قوم: لا يُقطع إلا في خمسة دراهم، يُروى ذلك عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وبه قال ابنُ أبي ليلى، وابن شبرمة.

٢٥٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قَالَ الأَعْمَشُ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

٢٥٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

هذا حديثٌ متفق عليه، وقيل: كان هذا في الابتداء، وهو قطْع اليدِ في الشيءِ القليل، ثم نُسِخ بقوله: «القطع في رُبْع دينار».

وأما قولُ الأَعمش، فقد قال الخطابي: تأويلُ الأعمش هذا غيرُ مطابقٍ لمذهب الحديث، ومَخْرَجِ الكلام فيه، وذلك أنه ليس بشائعٍ في الكلام أنَّ يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قَدْر وَمزِيَّةٌ، وفي عَرَضٍ له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزنَ له، ولا قيمةَ، هذا حكْمُ العرفِ الجاري في مثله، وإنما وَجْهُ الحديثِ وتأويلُه ذمُّ السرقة، وتهجينُ أمرها، وتحذيرُ سوء مغبَّتِها فيما قلَّ وكَثُرَ من المال كأنه يقول:

إنَّ سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المَذِرَةِ، والحبل الخَلَقِ الذي لا قيمة له إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قَدْرَ ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعْلَ، وليتوقّه قبل أن تملكَه العادة، ويَمْرُنَ عليها ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته.

٢٥٥٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبِ ابن أَبي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ كَثِيْرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيْعُهُمْ، وَاللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ: أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ».

أخرجه الشافعي ٢/ ٨٢، ويحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب لم يدرك القصة، فهو أثر منقطع.

قال مالك: ليس العملُ على تضعيفِ القيمة. قال الإمام: فيه دليلٌ على اجتماعِ القطع والغُرْمِ، وفيه دليلٌ على وُجوبِ القَطْعِ على العبد إذا سرق، آبقاً كان أو غير آبق، وهو قولُ عامةِ أهل العلم، يروى ذلك عن ابنِ عمر أنَّ عَبْداً له سرقَ وكان آبِقاً، فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطعَ يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تُقطع يدُ الآبق إذا سرق، فقال عبدالله بن عمر: في أي كتاب الله وجدتَ هذا؟ فأمر به عبدالله، فقُطِعت يده، أخرجه مالك ٢/ ٨٣٣ بسندٍ صحيح. ويُروى هٰذا عن القاسم، وسالم بنِ عبدالله، وعُروة بن الزبير أنهم كانوا يرون أن تُقطع يدُ الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطعُ، ذكره مالك ٢/ ٨٣٤ بلاغاً. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أمر به، ذكره مالك ٢/ ٨٣٤ عنه بإسناد صحيح، وهو قول مالك، والشافعي، وعامة أهل العلم.

بابُ

ما لا قطع فيه

٢٥٥١- عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلى العَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ العَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ العَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ، فَأُرْسِلَ».

حديث صحيح، أخرجه تاماً ومختصراً مالك ٢/ ٨٣٩، وأحمد (١٥٨٠٤) و(١٥٨١٤) و(١٧٢٨١) و(١٧٢٦٠) وأبو داود (٤٣٨٨) (٤٣٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٦-٨٨، وفي «الكبرى» (٧٤٤٨-٧٤٦٠)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن في إسناده انقطاعاً، فإن محمد بن يحيى بن حبان رواه مرة عن عمه واسع بن حبان أو غيره عن رافع ابن خديج، ورواه أخرى عن رفاع بن خديج، لم يذكر فيه واسطة، فرجحوا لذٰلك أنه لم يسمعه من رافع بن خديج. وقد بسط الكلام عليه في «المسند» فراجعه.

«الوَدِيُّ»: صغارُ الفَسيل واحدها ودِيَّةٌ.

الثمر: الرُّطَبُ ما دام في رأسِ النخلة، فإذا صُرِمَ، فهو الرُّطَبُ، والكَثَرُ: جُمَّارُ النخل.

وذهب أبو حنيفةَ إلى ظاهرِ هذا الحديثِ، فلم يوجب القطع في سرقةِ شيءٍ من الفواكهِ الرطبةِ، سواء كانت مُحْرَزَةً، أو غَيْرَ محرزة، وقاس عليه اللحومَ، والألبانَ، والأشربةَ، والجبون.

وأوجب الآخرون القطعَ في جميعها إذا كانت محرزةً، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وتأوَّلَ الشافعيُّ الحديثَ على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيلُ المدينة لا حوائطَ لأكثرها، فلا تكون محرزةً، والدليل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق قال: «من سَرَق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرينُ، فبلغ ثَمَنَ المِجنِّ، فعليه القطع» أخرجه أبو داود (١٧١٠)، وأحمد (٦٦٨٣) بإسناد حسن ففيه دليل على أن ما كان منها مُحرزاً يجب القطع بسرقته. والجَرين: البَيْدَرُ.

ورُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبلٍ، فإذا آواه المُراحُ، أو الجَرينُ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» أخرجه مالك ٢/ ٨٣١ وهو مرسل، ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو السالف، وأراد بحريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراسُ: أن يُؤْخَذَ الشيءُ من المَرْعى، يقال: فلان يأكلُ الحَرسات: إذا كان يسرقُ أغنامَ الناس فيأكلها، والسارق مُخْتَرِسٌ.

قال الإمامُ: وجوبُ القَطْع عند عامةِ أَهْلِ العِلْمِ بسرقة نصابٍ من المال من حِرْزٍ لا شُبْهةَ له فيه غَيرَ أَنَّهم اختلفوا في الإحراز، فعند الشافعي الحِرْزُ: ما يُعِدُّه الناس حِرْزاً لمثل ذلك المال، فالْمِتبَنُ حِرْزٌ للتبن، والاصطبلُ للدواب، ولا يكون حِرْزاً للنقود والأمتعة. وإذا ضمَّ السوقي بعضَ مَتاعهِ إلى بعضٍ في موضع بِياعاته وربطه بحبل، أو جعل الطعام في خَيْشٍ، وخَيط عليه فقام وكان بالنهار، فهو مُحْرَزٌ، وإن لم يضمَّ ولم يربط، فليس بمُحْرزٍ.

ولو قَطَر إبلَه بَعْضَها إلى بَعْضٍ يقُودُها، أو يسوقُها، فهي وما عليها محرزةٌ، وإن أناخها في صحراء حيث ينظر إليها، أو كان غنماً آواها إلى مُراحٍ، فاضطجع حيث ينظرُ إليها، فهي محرزةٌ، فإن لم يضطجع عندها، أو أرسل الإبلَ في الطريق غير مقطورة، فغير محرزة.

ولو ضربَ فسطاطاً في صحراء، فشدَّها بالأوتادِ وأرسل ذَيْلَها ونام فيها، أو على بابها، فهي وما فيها محرزةٌ، وإن لم يُرْسِلْ ذَيْلَها، فالفسطاطُ مُحْرَزٌ بالشدِّ، ونومُه فيه وما فيه غيرُ محرزٍ إلا ما نام عليه، والبيوتُ المغلقةُ حِرزٌ لما فيها بالنهار إذا كان متصلةً بالبيوت، فإن كانت مفتوحة، أو كان بالليل، فلا تكون حِرْزاً إلا بحارسٍ.

ومن نام في صحراء، أو في مسجدٍ على ثوبه أو توَّسده، فأخذه رجلٌ من تحته، أو أخذَ المنديلَ من رأسه، أو الخاتمَ من إصبعه، فعليه القَطْعُ، لأنه محرزٌ به. رُوي أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنامَ في المسجدِ، وتوسَّد رِداءَه، فجاء سارقٌ وأخذ رداءه، فأخذه صفوان، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرُدِ هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلاَّ قبل أن تأتيني به» أخرجه النسائي ٨/ ٦٨، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه ابن الجارود، والحاكم ٤/ ٣٨٠ ووافقه الذهبي.

أما إذا نام، فوضع ثَوْبَه بجنبِه من غير أَنْ تَوَسَّده، أو وَضَع عليه رأسَه، أو شد طرفاً منه بيده، فَليس بمُحْرَزٍ، وعلى هذا الأساس لو وضع نفقته في كُمِّهِ، أو جَيْبه، فَطَرَّه إنسان، أو وضع ثوبه بين يديه، فاستنقع في ماء، فأخذه رجل على وجه الخفية، يجب القطعُ.

وفي حديث صفوانَ دليلٌ على أَنَّ المسروقَ منه إذا وهب المال المسروق من السارق لا يَسْقُطُ عنه القَطْعُ، وعند أبي حنيفة يسقطُ، والأَوَّلُ أَوْلى، لأنَّ الاعتبارَ

في وجوب القطع بحالة ما يُسْرَق، ولم يكن له في تلك الحالة فيه شُبْهةٌ، كما لو زنى بأَمةٍ، ثم مَلَكَها، أو بامرأة، ثم نكحها، لا يسقط عنه الحد.

ولا قطع على مَنْ خان في وديعة، أو جَحَد عارِيَّةً عنده، أو اختلس مَتاعاً من إنسان، لأنه لا يُسمى شيء منها سرقة، روي عن ٱبن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهِب، ولا مختلِس قطع» أَخرجه أبو داود (٤٣٩١) وغيره، وصحَّحه ٱبن حبان (٤٤٥٧) ويحتملُ أَن يكونَ إنما سقط القَطْعُ عن المُختلِس، لأنَّ الغالبَ من أمر الاختلاسِ أَنَّ صاحب المال يمكنه دَفْعُ المختلِس عن نفسه بالمجاهدة، أو بالاستعانة بغيره بخلاف السارق، وقاطِع الطريق، فإن السرقةَ تكون سِرّاً، وقطعُ الطريق يكون على وجه لا يلحقهم الغوثُ. وحُكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يُقطع المختلسُ، وحُكي عن داود أنه كان يرى القطع على من سرق مالاً قلَّ أم كثر، أخذه من حِرز، أو غير حِرز، لظاهر الآية.

وقال إسحاق بن راهويه: يجب القطع على المستعير إذا جحد العارية وهو قول لأحمد كما في «المغني» ٨/ ٢٤٠، لما روي عن نافع، عن ٱبن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ، فقُطعت يدها. أَخرجه مسلم (١٦٨٨). وعامةُ أهلِ العلم على أنه لا قَطْعَ عليها، لما روينا أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن قطع» وقَطْعُ يَدِ المخزوميةِ لم يكن بسببِ جُحودِ العارِيَّةِ، إنما كان بسبب السرقة بدليل ما روي عن عائشة: أن قريشاً أَهَمَّهمُ شَأْنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سرقت على ما سيأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل. وذكر جحودِ العارِيَّةِ في الحديث على سبيلِ التعريف لها، إذ كانت كثيرةَ الاستعارةِ والجحود حتى عُرِفَتْ بذلك، كما عُرِفَتْ بأنها مخزوميةٌ، فاستمر بها ذلك الصَّنيعُ حتى ترقَّت إلى السرقة، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

واختلف أهلُ العِلْمِ في النبَّاشِ الذي أخذ من القبر من كفن الميت ما يبلغ نصاباً، فذهب جماعةٌ إلى وجوب القطع عليه، لأنَّ القَبْرَ حِرْزٌ للكفن، روي ذلك

عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والشعبي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا قطع عليه.

ولا قَطْعَ على مَنْ سَرَقَ مالَ أحدٍ من آبائه، أو أولاده، لما له في ماله من الشبهة، ولا على عَبْدٍ سَرَقَ مالَ سيده، واختلف قول الشافعي في أحد الزوجين إذا سرقَ من مالِ الآخر ما هو في حِرز منه، أو عبد أحدهما سرقَ مالَ الآخر، لم يوجب القطع في أحد قوليه، وهو قولُ أبي حنيفة.

٢٥٥٢- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هٰذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، قَالَ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ قال: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُها سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ».

أخرجه مالك ٢/ ٨٣٩-٨٤٠ بإسنادٍ صحيح.

ويجبُ القَطْعُ بسَرِقَةِ مالِ الأَخِ، وابْنِ الأَخ، والعَمِّ، وعند أبي حنيفة لا يجب. ولا قَطعَ على مَن سرق من مالِ بيت المال، رُفع إلى عليّ رجلٌ سرق من مال بيت المال، فلم يقطعه، وقال: إن له فيه نصيباً، وهذا قولُ عامةِ أَهْلِ العلم، وقال حماد: يُقْطَعُ.

بابُ

السارقِ يَسْرِق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى

٢٥٥٣- عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عَنْ أبيْهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ اليَمَنِ ظَلَمَهُ، فَكانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ:

وَأبيْكَ ما لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إنَّهُمُ افْتَقَدوا حُلِيّاً لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأةِ أبي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا البَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الحُليَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أنَّ الأقْطَعَ جَاءهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الأقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى، وقَالَ أبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلى نَفْسِهِ أَشدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرقَتِهِ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٣٥-٨٣٦، وعبد الرزاق (١٨٧٦٩) و(١٨٧٧٥)، والشافعي ٢/ ٨٥، والبيهقي ٨/ ٢٧٣ و٢٧٣-٢٧٤ و٢٧٤، والدارقطني ٣/ ١٨٣ بأسانيد منقطعة، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٨٧٧١) و(١٨٧٧٤)، والدارقطني ٣/ ١٨٤ و١٨٤-١٨٥ بإسنادين صحيحين، لٰكن فيه أن الرجل كان أقطع اليد فقط، فقطع أبو بكر رجله، وهو الصواب في هٰذا الخبر إن شاء الله.

قال الإمام: اتفقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ السارقَ إذا سرق أول مرة تقطع يدُه اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تُقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قَطْعِ يَدِهِ ورجلِه، فذهب أكثرُهم إلى أنه تُقطع يده اليسرى، ثم إذا سرقَ رابعاً تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزَّر، ويحبس، وهو المروي عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو قول قتادة، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ بن راهويه.

وروي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». أخرجه الدارقطني: ٣٦٤ وفي سنده الواقدي وهو متروك.

وذهب قومٌ إلى أنه إذا سَرَقَ بَعد ما قُطِعَتْ إحدى يديه، وإحدى رجليه، لم يُقْطع وحُبِسَ، يُروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الأوزاعيُ، وأحمدُ، وأصحابُ الرأي، وقد

روي عن جابر، عن النبي ﷺ قطعُ الأطراف الأربعة، والقتل في الخامسة. أخرجه أبو داود (٤٤١٠) وفي سنده ضَعْفٌ.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٧٠ :ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل ، قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وحديث جابر إن كان ثابتاً، فهو يؤيد هذا الرأي.

وروي في قطع السارق أن النبي ﷺ قال: «اقطعوه» ثم قال: «احسموه» أخرجه الحاكم ٤/ ٣٨١، ورجح ٱبن المديني وٱبن خزيمة إرساله. والحَسْمُ أصله: القَطْعُ، وأراد به قطع الدم عنه بالكيِّ.

وعامة الفقهاء على أنَ السارق تقطع يدَهُ من الكوع، روي عن علي من أصول الأصابع، وروي عن فَضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، فأمر بها، فعُلِّقت في عنقه. أخرجه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧) وفي سنده مقال. ولو سرق أول مرة، فأخطأ الجلاَّدُ، فقطع يساره بدَلَ يمينهِ، قام مقامَ اليمين، لأنَّ التنكيل بتنقيصِ البطش حاصلٌ، يُروى ذلك عن قتادة، وأهل العلم، وقاله الشافعي، وأصحاب الرأي.

بابُ

قَطْعِ يَدِ الشَّريفِ والمرأةِ والشفاعةِ في الحدِّ

٢٥٥٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ اَلمرْأةِ ٱلمَخْزُومِيَّةِ التَّي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلاَّ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِيْنَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهُم الضَّعيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣٧٣٢)، ومسلم (١٦٨٨).

وفيه دليلٌ على أَنَّ ما روي أَنَّ امرأةً مخزوميةً كانت تستعير المتاع وتجحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ بقَطْع يدها أنه إنما أمر بقَطْعِ يدها للسرقة، وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الشفاعةَ في الحدود غيرُ جائزة، روي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى، فقد ضادَّ الله عزَّ وجلَّ». أخرجه أحمد (٥٣٨٥) بسندٍ صحيح ، وهذا بعد أن بَلَغَ ذلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام، فإنَّ الشفاعةَ فيها جائزة حِفْظاً للسترِ عليه، فإن الستر على المذنبين مندوبٌ إليه، رُوي ذلك عن الزبير بن العوَّام ، وابن عباس، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أحمد: يُشفع في الحدِّ مالم يبلغ السلطان، وقال مالك: ما لم يُعرفْ بأذى الناسِ، وإنما كانت تلك منه زَلَّةً، فلا بأسَ بأنْ يُشْفَعَ له ما لم يبلغ الإمام، ويروى أن النبي ﷺ أمر برجم ماعزٍ، وقال لهزَّالٍ: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك». تقدم تخريجه في شرح الحديث (٢٥٣٣). قال ابن المنكدر: إن هزَّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسولَ الله ﷺ قال: «تعافَوُا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) بسندٍ حسن.

ويروى عن عَمرةَ، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم، إلا الحدودَ» أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) وأحمد (٢٥٤٧٤) وصححه

ابـن حبان (٩٤) .حكي عن الشافعي أنه قال: ذو الهيئـة: مَنْ لم يَظْهَرْ منه ريبةٌ.

وفيه دليلٌ على جوازِ ترك التعزيرِ، وأنه غَيْرُ واجبٍ، ولو كان واجباً كالحدِّ، لاستوى فيه ذو الهيئة، وغيره، وروي عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمام أن يُخطىء في العفو خيرٌ من أن يُخطىء في العُقوبة» لم يرفعه غير محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد، ولم يرفعه، وذلك أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، وأخرجه الترمذي (١٤٢٤).

بابُ

حَدِّ شارب الخمر

٢٥٥٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بالْجَرِيْدِ، وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِيْنَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

واختلف أهلُ العِلْمِ في حَدِّ شاربِ الخَمْرِ، فروى ابن شهاب، عن عبدالرحمن ابن أزهر قال: أُتي النبي ﷺ بشاربٍ قال: «اضربوه» فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال النبي ﷺ: «بكِّتوه»، فبكَّتوه، ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروبَ، فقوَّمه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين جلدةً، ثم عمر حتى تتايع الناس في الخمر فاستشار، فضرب ثمانين. أخرجه أبو داود (٤٤٨٩) وصححه الحاكم ٤/ ٣٧٤ ووافقه الذهبي.

قوله: «بكِّتوه»: التبكيت يكون تَقْريعاً باللسان، يقال له: يا فاسقُ أما استحييتَ، أما اتَّقيت، ويكون باليد، والعصا، ونحوه، والتتايُعُ: التهافت، يقال: فلان يتتايع، أي: يرمي بنفسه في الأمر سريعاً.

وروى مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجلُ، فقال له عليّ: أرى أن يجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين. أخرجه في «الموطأ» ٢/ ٨٤٢ بإسناد منقطع وفي صحته نظر.

قال الإمام: ذهب قومٌ إلى أنَّ حَدّ الخمرِ أربعون جلدة، وبه قال الشافعي، وما زاد عمرُ على الأربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيدَ في العقوبةِ إذا أدى إليه اجتهادُه، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ حدَّ الخمر ثمانون، وهو قول مالكٍ، وأصحابِ الرأي، وروي عن حُصين بن المنذر الرقاشي أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان ابن عفان وأُتيَ بالوليد بن عُقبة، فشهد عليه حُمرانُ ورجلٌ، فشهد أحدهما أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمانُ: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعليّ: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ولِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها، فقال علي لعبدِ الله بن جعفر: أقم عليه الحدَّ، قال: فأخذ السوطَ، فجلده وعلي يَعُدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبُك، جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ. أخرجه مسلم (١٧٠٧).

قوله: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها، يريد: وَلِّ العقوبةَ والضربَ من تُوَلِّيه العَمَلَ والنفع، والقارُّ: البارد، قال الأصمعي: ولِّ شديدَها من تولى هيِّنَها.

وفي قول علي عند الأربعين: حَسْبُكَ، دليلٌ على أَنَّ أَصْلَ الحَدِّ في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزيرٌ، ولو كان حدّاً، ما كان لأحد فيه الخيارُ.

وروي عن أبي صالح، عن معاويةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». أخرجه الترمذي (١٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٨٢) بإسناد حسن، وصححه ابن حبان (٤٤٤٥). وهذا أمرٌ لم يذهبْ إليه أَحدٌ

من أهل العلمِ قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يُقتل، قال الخطابي: قد يَردُ الأمر بالوعيد، ولا يُراد به وقوعُ الفعل، وإنما يُقصد به الردعُ والتحذيرُ، كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه» أخرجه أبو داود (١٤١٥)، وغيره بسند حسَّنه الترمذي (١٤١٤) مع أن فيه عنعنة الحسن. وهو لو قَتَلَ عَبْدَ نفسِه، لم يقتل به في قولِ عامةِ الفقهاء، قال أبو عيسى: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعدُ، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن شرب الخمر، فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٠٢) و(٥٣٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١، والحاكم ٤/ ٣٧٣، وقد اختلف في وصله وإرساله على محمد بن المنكدر.

وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ. ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث» قال الإمام: وحديث قبيصة ما روي:

٢٥٥٦- عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ ـ لَا يَدْرِي الزُّهرِيُّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أو الرَّابِعَةِ ـ» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قدْ شَرِبَ، فَجَلَدَهُ، وَوَضَعَ القَتْلَ، وَصَارَتْ رُخْصَةً.

أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) ورجال إسناده ثقات، وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، وجل روايته عن الصحابة، وانظر حديث جابر بن عبد الله المذكور آنفاً، وشطر الحديث الأول ثابت عن جملة من الصحابة انظر أحاديثهم في التعليق على حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» (٦٥٥٣).

وروي عن ابن أبي ذِئب، عن الزُّهريِّ قال: قد أوتِيَ بعد رابعة فلم يقتله.

بابُ
ما يُكْرَهُ من لَعْنِ الشارب

٢٥٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، ما أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

وفي الحديث من الفقه: الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له.

وفيه: أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب مرتكب المعصية، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، وهذا من تمام فضل الله ورحمته.

٢٥٥٨- عن أبي هُرَيْرَةَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قال أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزاكَ اللهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطانَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧).

وأخبرنا أبـو الطيب طاهر بن العلاء، حدثنا أبـو معمر المفضل بن إسماعيل ابـن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا جدي أحمـد بن إبراهيم، أخبرني أحمـد بن الحسين بن نصرأبو جعفر الحذاء العسكري، حدثنا علي بن عبدالله المديني، حدثنا أنس بن عياض هو أبو ضمرة بهذا الإسناد مثله، وقال: «لا تعينوا الشيطان عليه، ولكن قولوا: رحمك الله». أخرجه أبو داود (٤٤٧٨) بإسناد صحيح.

بابُ

من مات في الحدِّ

٢٥٥٩ عن عُمير بن سعيد النخعيِّ قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، يَقُولُ: مَا كُنْتُ لأُقِيْمَ حَدّاً عَلى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ في نَفْسِي إلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإنَّهُ لَوْ مَاتَ، وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَسُنَّهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

قال الإمام: اتفق أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الإمامَ إذا أقام حَدّاً على إنسان، فماتَ فيه، أنه لا ضمانَ علَيه، واختلفوا فيمن مات في حَدِّ الخمر، فذهب الشافعيُّ في أحد قوليه إلى أنه لا يَضْمَنُ، كمن مات في سائِرِ الحدود، والقولُ الثاني: يضمنُ الدِّيَةَ، لأنه ضَرْبٌ بالاجتهاد، وهو قولُ علي رضي الله عنه، فعلى هذا تكون الديةُ على عاقِلة الإمام، أم في بيت المال؟ قولان، أصحُّهما: على عاقلتِه كما في خطأ غير الإمام. والثاني: في بيت المال، لأن خطأ الإمام يكثُر، ففي إيجاب الدية على عاقلته إجحافٌ بهم، هذا إذا ضُرِبَ في الخمر بالسياط، أما إذا ضُرِبَ بالنعال، وأطرافِ الثياب قَدْرَ أربعين، فمات، فلا ضمانَ فيه، لأنه لم يخرج عن النص إلى الاجتهاد.

ولو عزَّر الإمام رجلاً، فمات منه، يَضْمَنُ بالديةِ عند الشافعي على عاقلته على أحد القولين، وفي بيتِ المال على القول الآخر، وعند أبي حنيفة لا يَضْمَنُ، وأصله: أنَّ تَرْكَ التعزير جائزٌ عند الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يجوز كالحدود، رُوِي أَنَّ عُمَرَ أرسل إلى امرأةٍ في شيء بلغه منها ففزِعَتْ، فأجهضت ذا بطنها، فاستشار، فقال عبدُ الرحمن بن عوف: إنك مؤدِّبٌ، فقال عليٌّ: إن اجتهد، فقد أخطأ، وإن لم يجتهد، فقد غشَّ، عليك الديةُ، فقال عمر: عزمتُ عليك لا تجلِس حتى تضربها على قومك. وأراد على قومي أضاف إليه تشريفاً. أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠).

وروي أَنَّ رجلين تشاتما عند أبي بكر، فلم يقُلْ لهما شيئاً، وتشاتما عند عمر، فأدَّبهُما.

ويجوز للزوج أن يُؤدِّبَ زوجتَه بالضرب ضرباً غيرَ مُبرِّح، وكذلك المعلمُ يضرب الصبيَّ، فإذا لم يتعدَّ في الضرب، وحصل منه التلفُ، ضمِنت عاقلتُه الدية، وأما المُكْتري إذا ضرب الدابة المكراة، أو الراعي ضَرَبَها، ولم يخرج عن العادة في الضرب، لم يضمن، لأن الدابة لا تنزجِر بغير الضرب، والآدمي قد يتأدب، وينزجر بالقول العنيف، فالخروجُ منه إلى حَدُّ الضرب كان بشرط السلامة، وضربُ الرائض يكون أشدَّ من ضرب الراعي، والمكتري، فإن لم يخرج عن عادة الرُّوَّاض في الضرب، فهلكت الدابة، لم يضمن، وإن خرج عن العادة ضمنها في ماله.

ولو ضرب الإمامُ رجلاً ظُلْماً فهلك فيه، فعليه القَوَدُ بدليل ما روي عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بنَ حذيفة مُصدقاً فلاجَّهُ رجل في صدقته، فضربه أبو جهمٍ فشجَّه، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: القَوَدَ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا. أَخرجه أَحمد (٢٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٥٣٤) بإسنادٍ صحيح.

وروي عن أبي بكر، وعمر أنهما أقادا مِن العمال، وممن رأى عليهم القَوَدَ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. ولو أخطأ الإمامُ والجلاَّدُ عالمٌ بخطئه، فالضمانُ على الجلاَّدِ، لا على الإمام. ولو قطع سِلعةً برجل، أو قطع يده بسبب الأكلة بإذنه، فمات منه: لا شيء على القاطع، وإن قطع بغير إذنه، فإن كان المقطوعُ منه عاقلاً بالغاً، يجب القَوَدُ، وإن كان مجنوناً، فإنْ قَطَعَهُ غير الوليِّ، يجبُ القَوَدُ، وإن قطعه وليُّه، أو السلطانُ تجب الدية، وفي وجوب القود قولان.

وإذا أخطأ الطبيبُ في المعالجة، فحصل منه التَّلَفُ، تجب الدية على عاقلته. قال الإمام: وكذلك مَنْ تطبَّبَ بغير علم، رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبَّب ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ، فهو ضامن» أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٨/ ٥٢ وغيرهما بإسنادٍ حسن.

ولو ختَنَ السلطانُ إنساناً بالغاً دون إذنه، فمات، لم يَضْمَنْ، لأنه واجب، إلا أن يفعل في حَرٍّ، وبَرْدٍ شديد، فيضمن. ولو قطع يد إنسان، فاستوفى القِصاصَ، فمات المقتصُّ منه بالسِّرايةِ، لا شيء على المستوفي، وعند أبي حنيفة عليه كمالُ الدية، وهو قول حماد، وقال أبو يوسف: عليه نصف الدية، وهو قول إبراهيم، والحكم، واتفقوا على أنَّ السارق إذا قُطعت يده، فمات، لا ضمان على أحدٍ.

ولو شهد شاهدان على إنسان بقِصاصٍ: طرفاً، أو نفساً، فاستوفى أو بحدٍّ فأقيم، فمات فيه، ثم رجع الشاهدان، فإن قالا: تعمَّدْنا، فعليهما القصاصُ، وإن قالا: أخطأنا، فالدية، وقال بعض أهل العلم: لا قَوَدَ على الشهود إذا رجعوا، بل عليهم الديةُ، وهو قولُ أصحاب الرأي. ولو شهدا بطلاق، فقضي به أو بعتقٍ، ثم رجعا يجب عليهما مَهْرُ المثل للزوج، وقيمةُ العبد للمالك بالاتفاق، ولا يُردُّ الطلاق ولا العتق. ولو شهدا بمالٍ، فاستوفي، ثم رجعا، فاختلفوا في وجوب الضمانِ عليهم، فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمانَ على

الشهود، وهو قول الحَكَم، وأظهرُ قولي الشافعي، لأنَّ التفويتَ لم يتحقق بخلاف الطلاق، والعتق بدليل أنَّ بتكذيب المرأة، والعبد لا يُرد الطلاقُ، والعتق، وقال قومٌ: يضمنُ الشهود القيمةَ كما في العتق، وهو قول أصحاب الرأي، وبه قال حمادٌ.

بابُ

التعزير

٢٥٦٠- عَنْ أبي بُرْدَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرَجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

قال الإمام: الحدُّ في اللغة: المَنْعُ، والحداد: الحاجب يمنع الناسَ من الدخول، والتعزير أيضاً: المنع، يقال: حدَّ الجاني: إذا ضربه، فمنعه بالضرب عن معاودة مثل ما فعل.

وحدودُ الله تعالى ضَرْبان: أحدهما: مالا يُقرب كالزنى وما أشبهه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾. [البقرة: ١٨٧]

والثاني: ما لا يُتعدَّى كتزوج الأربع وما أشبهه، قال الله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال الإمامُ: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في مِقدارِ التعزير، فكان أحمدُ يقول: للرجل أن يضربَ عَبْدَهُ على المعصية، وتركِ الصلاة، ولا يضرب فوق عشر جلداتٍ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقال الشعبي: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين، وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيراً عن مساواة عقوبة الله في حدوده، وبه قال أبو حنيفة، وتأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزاد على العشر بالأسواط، ولكن

بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام. وقال بعضهم: لا يبلغ عشرين، لأنها أقل الحدود، وذلك أن حد العبيد في الخمر عشرون.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين، وقال آبن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطاً، وقال مالك: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضربه مئةً وأكثر، وكذلك قال أبو ثور: إنه على قدر الجناية، وتسارع الفاعل في الشر، فإن جاوز الحد مثل أن يقتل عبده، أو يقطع منه عضواً، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك.

ومذهب أكثر الفقهاء أنه أدب يَقْصُرُ عن مبلغ أقلِّ الحدود، لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد، كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو، وإن قبح شَيْنُها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو.